

## كشاف القناع عن متن الإقناع

عمرو بن الجموح ( وإن قطع أربعة ) إنسان ( ثم قتله آخر أو ضربه اثنان وكانت ضربة أحدهما أبلغ فسلبه للقاطع ) لأربعته ( وللذي ضربته أبلغ ) لأنه كفى المسلمين شره ( وإن قتله اثنان فأكثر فسلبه غنيمة ) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يشرك بين اثنين في سلب ولأنه إنما يستحق بالتغريب في قتله .

ولا يحصل بالاشتراك ( وإن أسره فقتله الإمام أو استحياه ) أي أبقاه حيا رقيقا أو بفداء أو من .

( فسلبه ورقه إن رق .

وفداؤه إن فدى غنيمة ) لأن الذي أسره لم يقتله .

ولأنه قد أسر المسلمون يوم بدر أسرى .

فقتل النبي صلى الله عليه وسلم منهم واستبقى منهم .

ولم ينقل أنه أعطى أحدا ممن أسرهم سلبا ولا فداء .

( وإن قطع يده أو رجله وقتله آخر فسلبه للقاتل ) لأن الأول لم يثخنه .

( وإن قطع ) واحد ( يده ورجله أو قطع يديه أو رجله ثم قتله آخر .

فسلبه غنيمة ) لأنه لم ينفرد أحدهما بقتله ولم يستحقه القاتل .

لأنه مئخن بالجراح ( ولا تقبل دعوى القتل ) لأخذ السلب ( إلا بشهادة رجلين .

نصا ) لأن الشارح اعتبر البينة وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين وكالقتل العمد .

ويأتي في أقسام المشهود به يقبل رجل وامرأتان ورجل ويمين كسائر الأموال .

( والسلب ما كان عليه ) أي الكافر ( من ثياب وحلي وعمامة وقلنسوة ومنطقة .

ولو مذهب ودرع ومعفر وبيضة وتاج وإسورة وبران وخف بما في ذلك من حلية .

و ) ما كان عليه من ( سلاح من سيف ورمح ولت وقوس ونشاب ونحوه ) .

لأنه يستعين به في حربه فهو أولى بالأخذ من الثياب وسواء ( قل ) السلب ( أو كثر ) لما تقدم من أخذ البراء بن مالك سلب مرزبان الدارة .

وأنه بلغ الثلاثين ألفا ( ودابته التي قاتل عليها بآلتها من السلب إذا قتل وهو عليها )

لحديث عوف بن مالك رواه الأثرم ولأن الدابة يستعان بها في الحرب كالسلاح .

وآلتها كالسرج واللجام تبع لها .

( ونفقته ورحله وخيمته وجنيبته غنيمة ) لأن ذلك ليس من اللبوس ولا مما يستعان به في الحرب .

أشبه بقية الأموال ( ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة غير مستوري العورة ) لأنهم غير معصومين وكرهه الثوري وغيره .  
لما فيه من كشف عوراتهم .  
( ويحرم السفر بالمصحف إلى أرض العدو ) لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه خوفاً من أن يستولوا عليه فيهان ( وتقدم في نواقض الطهارة .  
ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير ) لأنه أعرف بالحرب وأمره موكل إليه .  
ولأنه إذا لم تجز المبارزة إلا